

تاج العروس من جواهر القاموس

الزَنْتَرَةُ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الصَّيْقُ وَالْعُسْرُ . يُقَالُ :
وَقَعُوا فِي زَنْتَرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَتَزَنْتَرُ : تَبْخَتَرُ وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ
أَيْضاً فِي زَبْتَرٍ . وَرِفَاعَةُ بْنُ زَنْتَرٍ كَجَعْفَرٍ : صَحَابِيٌّ قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا
اللَّفْظُ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الزَّزَنْتَرِيُّ قَدْرُ سَطْرٍ وَجِدَ فِي نُسْخَةٍ
مِنْ أُصُولِ الْمُصَنِّفِ وَعَلَى لَفْظِ رِفَاعَةِ دَائِرَةٍ كَذَا . وَعَلَى الزَّزَنْتَرِيِّ الَّذِي هُوَ وَصَفَ
سَعِيدَ دَائِرَةٍ أُخْرَى كَذَلِكَ وَكَلَاهُمَا بِالْحُمُرَةِ وَعَلَى مَا بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ
. وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ : وَالصَّخْمُ مِنَ السَّخْفِ وَضَبْتُ بِالْمُوحِدَةِ . وَقَالَ
الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْبَلَّاقِيْنِي : أَعْلَمُ أَنَّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ يَعْنِي الدَّائِرَتَيْنِ
السَّابِقَتَيْنِ مُلَاحَظَ فِي خَطِّ الْمُصَنِّفِ بِالْهَامِشِ وَضَبَطَهُ فِيهِ بِالْقَلَامِ ابْنُ زَنْبَرٍ
وَالزَّزَنْبَرِيُّ وَبِشْرُ الزَّزَنْبَرِيِّ الْجَمَاعُ بِالْمُوحِدَةِ وَأَخْرَجَ لَهُ تَخْرِيجَةً عَلَّامَةً
لَهَا آخَرَةً مَادَّةَ زَنْبَرٍ وَبَعْدَ السَّفْنِ وَتَخْرِيجَهُ فِي مَادَّةِ زَنْتَرٍ بِالْفَوْقِيَّةِ بَعْدَ تَبْخَرِ فَلَعَلَّهُ
الْحَقُّ أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْبَاءِ ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ الضَّيْطَ سَهْوَاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ
انْتَهَى . قُلْتُ : وَالَّذِي حَقَّقَ حَقَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَبْصِيرِ الْمُتَنَبِّهِ هَذِهِ الْأَسَامِي
الْمَذْكُورَةُ مِنْ رِفَاعَةِ إِلَى أَحْمَدَ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلِّهَا بِالْمُوحِدَةِ قَوْلًا وَاحِدًا فَالطَّاهِرُ
أَنَّ الْمُصَنِّفَ طَهَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّوَابَ فَعَمِلَ بِخَطِّهِ الدَّائِرَتَيْنِ لِلِإِيقَافِ
وَالْتَّيْدِيَةِ عَلَى أَنَّهَا بِالْمُوحِدَةِ دُونَ الْفَوْقِيَّةِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ . وَمُبَشِّرُ بْنُ
عَبْدِ الْمُنْذَرِ بْنِ زَنْتَرِ الصَّوَابِ زَنْبَرُ بِالْمُوحِدَةِ : بَدْرِيُّ قُتِلَ يَوْمَ مَيْدٍ
وَقِيلَ : قُتِلَ بِأُحُدٍ . وَأَبُو زَنْتَرِ الصَّوَابُ أَبُو زَنْبَرُ بِالْمُوحِدَةِ : جَدُّ أَبِي
عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْتَرِ الزَّزَنْتَرِيِّ وَالصَّوَابُ
بِالْمُوحِدَةِ قَالَ الْحَافِظُ : وَأَبُوهُ دَاوُدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زَنْبَرِ يَرْوِي هُوَ وَابْنُهُ
مَالِكُ . قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَأَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو
بْنَ إِدْرِيسَ بْنِ عِكْرَمَةَ أَبُو بَكْرٍ الزَّزَنْتَرِيُّ وَالصَّوَابُ الزَّزَنْبَرِيُّ : مُخَدَّثُ
يَرْوِي عَنْ الرَّبِّيعِ وَطَبِيعَتُهُ وَعَنْهُ الطَّبَّيْرَانِيُّ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ
الزَّزَنْبَرِيُّ الْعَكْرِيُّ الرَّائِي عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصِيرِ الْخَوْلَانِيِّ فَوَهَّمَهُ فِيهِ ابْنُ
نُقُطَةَ وَالصَّوَابُ بِالْبَاءِ الْمُوحِدَةِ لِأَنََّّهُ مِنْ آلِ الزَّزَنْبَرِ . قُلْتُ : وَفِي
التَّبْصِيرِ لِلْحَافِظِ : مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الزَّزَنْبَرِيِّ عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصِيرِ الْخَوْلَانِيِّ
كَذَا ضَبَطَهُ بِنَقْطَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَالِي آلِ الزَّزَنْبَرِ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ الْحَافِظُ :

ولأُوهُ لَعَتَيْقِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الزُّبَيْرِيَّ وكذا ضبطه الصُّورِيُّ بِالضَّمِّ قال الحافظ :
ذَكَرَ الْقُطُوبُ الْحَلَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّ ابْنَ يُونُسَ نَصَّ عَلَى أُنْزَاهِ مَوْلَى
عَتَيْقِ بْنِ مَسْلَمَةَ الزُّبَيْرِيَّ قَالَ : وَعَتَيْقُ هَذَا هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَتَيْقِ هَذَا
هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَتَيْقِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : وَقَدْ
وَقَعَ مُقَيَّدًا فِي أُصُولِ كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهَا الزُّبَيْرِيَّ بِالْفَتْحِ وَالذُّونُ
فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ عَتَيْقُ الْمَذْكُورُ زَنْبَرِيًّا بِالذَّسِّ زُبَيْرِيًّا بِالْحَلَفِ أَوْ
النُّزُولِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يَخْلُو عَنْ
تَأْمُّلٍ .

ز ن ج ر .

زَنْجَارُ بِالكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ اسْمُ دَنْقَلَةٍ الصَّغَانِي . وَزَنْجُورُ
كَعُمْفُورٍ : ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ وَهِيَ الزُّجُورُ الَّتِي تَقْدَمُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّ زَنْجَاهُ لَيْسَ
بَثْبَتٍ . وَالزُّنْجِيرُ وَالزُّنْجِيرَةُ بِكَسْرِهِمَا : الْبَيْضُ السَّذِي عَلَى
أَطْفَارِ الْأَحْدَاثِ وَيُسَمَّى أَيْضًا الْفُوفُ وَالْوَبْشُ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ . وَزَنْجَرُ
: قَرَعَ بَيْنَ طُفْرِ إِبْهَامِهِ وَطُفْرِ سَيْبَتِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : زَنْجَرُ فُلَانٍ
لَكَ إِذَا قَالَ بِطُفْرِ إِبْهَامِهِ وَوَضَعَهَا عَلَى طُفْرِ سَيْبَتِهِ ثُمَّ قَرَعَ بَيْنَهُمَا فِي
قَوْلِهِ : وَلَا مِثْلُ هَذَا وَاسْمُ ذَلِكَ الزُّنْجِيرُ وَأَنْشَدَ :
فَأَرْسَلَتْ إِلَى سَلَامَى ... بَأَنَّ الذِّفْسَ مَشْغُوفَهُ °
فَمَا جَادَتْ لَنَا سَلَامَى ... بِزَنْجِيرٍ وَلَا فُوفَهُ °